في سجود السهو ليس سجدتان للسهو في الفرض والنفل
للاحاديث الاتية وانما تسن باحد ثلثة اسباب الاول
ترك الكلمة من التشهد الاول لما صح انه صلى الله عليه وسلم
تركه وسجد قبل ان يسلم وقيس بالنسيان العمد بل خلله
اكثر والمراد به اللفظ الواجب في الاخير فقط كالقنوت
ولو نوى اربع ركعات وقصد ان يتشهد بتشهدين فترك
اولهما لم يسجد لانه ليس بسنة مطلوبة لذاتها في محل مخصوص
او كلمة من القنوت الراتب وهو الذي في الصبح او وتر نصف
رمضان الاخير قياسا على التشهد الاول دون قنوت النازلة
لانه عارض وقيامه وقعود التشهد الاول مثلهما فيسجد
لكل منهما وحده بان لا يحسنه لانه يسن له حينئذ ان يجلس
ويقف بقدرها او ترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
او الجلوس لها في التشهد الاول لانها ذكر يجب الاتيان بها
في الاخير فليسجد لتركه في الاول كالتشهد او ترك الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم او على اله واصحابه او القيام لها
في القنوت قياسا على ما قبلها او ترك الصلاة على الال
او الجلوس لها في التشهد الاخير قياسا على ذلك ايضا وصورة
السجود لتركها ان يتيقن ترك امامه لها بعد ان يسلم امامه
وقبل ان يسلم هو او بعد ان يسلم ولم يطل الفصل الثاني
من الاسباب فعل ما لا يبطل سهوه الصلاة ويبطلها عمده
كالكلام القليل ناسيا والاكل القليل ناسيا او زيادة ركن

فعلي

فعلي ناسيا كالركوع وتطويل نحو الاعتدال بغير مشروع
ناسيا لما صح انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا وسجد
للسهو بعد السلام وقيس عليه غير ذلك بخلاف ما يبطل
سهوه ايضا كالكلام والفعل الكثير لانه ليس في صلوة ولا
يسجد لما لا يبطل سهوه ولا عمده كالالتفات والخطوة و
الخطوتين لا لعمده ولا لسهوه لانه صلى الله عليه وسلم لم يسجد للفعل
القليل ولا امر به مع كونه فعله الا ان قرا الفاتحة او السورة
في غير محل القراءة كالركوع او الاعتدال او تشهد في غير محله
كالجلوس بين السجدتين او صلى على النبي صلى الله عليه وسلم
في غير محله كركوع فيسجد لذلك سواء فعله عمدا او سهوا
لتركه التحفظ المامور به في سائر الصلاة فرضها ونفلها امرا
مؤكدا كتاكيد التشهد الاول نعم لو قرا السورة قبل الفاتحة
لم يسجد لان القيام محلها في الجملة ويقاس به ما لو صلى على النبي
صلى الله عليه وسلم قبل التشهد وقضيته كلام المصنف ان التسبيح
ونحوه من كل مندوب قولي مختص بمحل لا يسجد لنقله الى غير
محله واعتمده بعضهم لكن اعتمد الاسنوي وغيره انه لا فرق نعم
نقل السلام وتكبيرة الاحرام عمدا مبطل وافهم كلامه ان السجود
لما ذكر مستثنى من مفهوم قولهم ما لا يبطل عمده لا يسجد لسهوه
ولا لعمده وبضم اليها صور كثيرة كالقنوت قبل الركوع بنيته
وكتفريقهم في الخوف على التفريق الاتي المامور به ولو نسي
الامام او المنفرد التشهد الاول وحده او مع قعوده فذكره

Copyright © King Saud University